جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل / كلية القانون

الدراسة الصباحية

القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار

بحث تخرج مقدم الى كلية القانون/جامعة المستقبل

من قبل الطالب

علي قاسم عريبي جاسم

بأشراف : م.م طه كاظم

نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاء

صدق الله العلي العظيم

سورة النور

آية (35)

الاهداء

- اود ان اعبر عن امتناني اولا لرئيس قسمي على دعمه لنا طوال مدة الدراسة حيث كان لنا ليس فقط رئيس قسم وانما ابا ومعلما وملهما وكذلك اعبر عن شكري وامتناني لأساتذتي على عطائهم لنا وتشجيعهم ودعمهم اللا محدود .
- اشكر استاذي (م.م طه كاظم) على اتاحة الفرصة لنا لأجراء بحث حول هذا الموضوع وبالتالي جعلنا نتعرف على اشياء كثيرة.
- كما واود ان اشكر والدي الذين ساعداني في الحصول على المعلومات المطلوبة ومساعدتي في انهاء المشروع في غضون فترة زمنية محدودة.

الباحث

الشكر والتقدير

من لا يشكر الناس . . . لا يشكر الله تتقدم بالشكر أولاً

وأخيراً لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في انجاز هذا البحث الى الاستاذ

الفاضل والمربي الكبير الذي رافق مشوار بحثي الى من كان قلبه

على قلبنا الى الاستاذ (م.م طه كاظم) وأتوجه بالشكر والعرفان الى

جامعة المستقبل/كلية القانون التي احتضنتني وطيلة السنين الماضية

عرفانا .

فشكراً لكم جميعاً

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
اهمية البحث	ب
مشكلة البحث	ب
منهجية البحث	ب
خطة البحث	ب
المطلب الاول : القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار	1
الفرع الاول : تعريف منازعات الاستثمار	2
الفرع الثاني : انواع الاستثمار	4
المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في تحديد القانون الواجب التطبيق على مشاكل الاستثمار	5
الفرع الاول : الآليات القانونية لحل منازعات الاستثمار	6
الفرع الثاني : اهمية اتفاق التحكيم	6
المطلب الثالث : خصوصية اتفاق التحكيم في ما يتصل بمنازعات الاستثمار	8
الفرع الاول : التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات	8
الفرع الثاني : التفرقة بين اتفاق التحكيم في ما يتعلق بمنازعات الاستثمار وبين التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية	9
الخاتمة	12
الاستنتاجات	13
التوصيات	14
المصادر	15

المقدمة

تلجأ الدول وخصوصا النامية منها الى تنمية اقتصادها وتطوير منشآتها وبناها التحتية عن طريق الاستثمار الأجنبي ، وبما أن المستثمر الاجنبي يحتاج الى ضمانات لتسهيل عمله وحفظ حقوقه في مواجهة دول ذات سيادة بإمكانها أن تأمم استثماره او تعدل تشريعاتها الداخلية مما قد يضعف مركزه القانوني ، أو بالأحرى لتحقيق نوع من التوازن في عقد محتمل بين مستثمر أجنبي وهو شخص من أشخاص القانون الخاص وبين دولة من الدول وهي شخص من أشخاص القانون العام.

تسعى الدول في ذلك الاطار الى خلق مناخ استثماري مشجع للاستثمار ، عن طريق تحديث تشريعاتها ومواكبتها للتطورات العالمية ، وعن طريق عقد الاتفاقيات لتشجيع الاستثمار ، ومن الضمانات التي يسعى الى وجودها أي مستثمر عدم احالة النزاعات التي قد تنشأ بصدد استثماره في هذه الدولة الى قضائها الوطني ، كونه بنظر المستثمر قضاء غير حيادي ، من اجل ذلك كله سعت الدول الى ايجاد حل يمكنها من جذب الاستثمارات عن طريق وسيلة بديلة محتملة لحل النزاعات التي قد تنشأ بصدد تلك الاستثمارات والتي تشكل ضمانة وجاذبا للمستثمرين في آن معا ، وتمثل الحل في التحكيم ، واحالة النزاعات التي قد تنشأ بين الاطراف الى هيئة مستقلة من اختيار الأطراف ، تمخضت تطلعات الدول والمستثمرين معا الى وجود مثل تلك الهيئات عن عقد اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

ولعل الجهد الأعظم الذي بذل في هذا البحث هو استيعاب مفهوم وفكرة التحكيم عموما ، والتحكيم المتصل بمنازعات عقود الاستثمار ، كون الفكرة لم يطلع عليها الباحث من قبل ولم تكن يوما مما درس او قرأ او تمعن بتفصيل ، ولعل هذا يكون عذرا لوجود أي قصور أو سهو أو خطأ او نسيان.

اهمية البحث :

أهمية البحث في "القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار" تكمن في عدة جوانب رئيسية تتعلق بتطوير وتوضيح الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات بين المستثمرين والدول أو بين المستثمرين أنفسهم في سياق الاستثمارات الدولية.

مشكلة البحث :

المشكلة الرئيسية في البحث تكمن في غياب تنسيق وتوحيد القوانين الدولية والوطنية المتعلقة بمنازعات الاستثمار، مما يؤدي إلى تعقيدات كبيرة في تحديد القانون الواجب التطبيق. إضافة إلى ذلك، يترافق هذا مع التحديات المتعلقة بالسيادة الوطنية للدول، وغياب الآليات الفعالة للتنفيذ، وهو ما يتطلب تطوير إطار قانوني دولي أكثر وضوحًا ومرونة لتنظيم هذا النوع من المنازعات.

منهجية البحث :

لما كان موضوع البحث يفرض علينا من منهجية وصفية تحليلية بهدف ابراز الفكرة واستظهار الغموض من خلال استعراض بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والقواعد العامة والقواعد الخاصة ذات الصلة في هذا موضوع البحث .

خطة البحث :

المطلب الاول : القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار

الفرع الاول : تعريف منازعات الاستثمار

الفرع الثاني : انواع الاستثمار

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في تحديد القانون الواجب التطبيق على مشاكل الاستثمار

الفرع الاول : الآليات القانونية لحل منازعات الاستثمار

الفرع الثاني : اهمية اتفاق التحكيم

المطلب الثالث : خصوصية اتفاق التحكيم في ما يتصل بمنازعات الاستثمار

الفرع الاول : التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات

الفرع الثاني : التفرقة بين اتفاق التحكيم في ما يتعلق بمنازعات الاستثمار وبين التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية

المطلب الاول

القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار

الاستثمار الأجنبي يعد من أهم أوجه النشاط الاقتصادي في الوقت الراهن، ويشكل أهمية كبرى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، باعتباره الوسيلة التي يتدفق عبرها رأس المال والخبرة الفنية، لذلك تنظم الدول عمليات الاستثمار الأجنبي من خلال القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، التي تحدد الضمانات لحركة رؤوس الأموال واستغلالها، ومن تلك الضمانات تحديد القانون الواجب التطبيق عند المنازعة. واستناداً لهذه المعطيات جاء البحث لتناول أنواع منازعات الاستثمار الأجنبي، و الجهود الدولية لتسوية هذه المنازعات، وكيفية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها ،كمحاولة لوضع أسس واضحة لذلك

قبل أن نخوض في الحديث حول دور القضاء في حسم منازعات الاستثمار والأحكام القانونية المتعلقة به، يجدر بنا الإدارة في البداية إلى مدى أهمية الاستثمار الأجنبي في العراق. وبشكل عام، يلعب الاستثمار الأجنبي في أي دولة دوراً كبيراً في دفع وتسريع عجلة التنمية الاقتصادية. وقد تسبب الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق في إحداث الكثير من المنافع الاقتصادية بالدولة، ومنها معالجة ظاهرة البطالة من خلال خلق فرص عمل جديدة، زيادة الإنتاج المحلي من خلال إنتاج المزيد من السلع الوسيطة التي تدخل ضمن المنتج النهائي للمشاريع الاستثمارية. فضلاً عن دور الاستثمار الأجنبي في تحسين مستوى دخل الأفراد، رفع القدرات الإنتاجية والتنافسية للشركات المحلية، تنمية النشاط التجاري العراقي عبر زيادة حجم الصادرات، وكذلك تنشيط الحركة التجارية في العراق عبر تشغيل قطاعات جديدة.

وبسبب أهمية الاستثمار الأجنبي في العراق ودوره في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالدولة كان لا بد من تنظيم القوانين والتشريعات التي من شأنها أن توفر بيئة استثمارية مناسبة للمستثمرين بالدولة. كما أنه يجب أن يتم وضع آليات يتم من خلالها التعامل مع المنازعات الاستثمارية ومنها دور القضاء في حسم منازعات الاستثمار والتي سنركز عليه في مقالنا. [1]

مفهوم منازعات الاستثمار

قبل أن نتطرق بالحديث حول دور القضاء في حسم منازعات الاستثمار وفقاً لأحكام القانون العراقي، سنحتاج أولاً لمعرفة مفهوم منازعات الاستثمار. وهي الخلافات الناشئة بين الدولة أو أحد الجهات التابعة لها وبين المستثمر. ولا يوجد نص في التشريع العراقي يوضح مفهوم منازعات الاستثمار تحديداً، فقد اكتفى التشريع العراقي بتوضيح السُبل التي يتم وفقاً لها حسم المنازعات الاستثمارية ومنها:

- حسم المنازعات الاستثمارية من خلال القضاء.
- حسم المنازعات الاستثمارية من خلال التحكيم.

)1(قانون الاستثمار ، رقم 2006\13 المنشور على الصفحة 3238 من الجريدة الرسمية رقم 4606 بتاريخ 2006\6\16

الفرع الاول

تعريف منازعات الاستثمار

منازعات الاستثمار هي المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة للاستثمار، وهي يمكن أن تتعلق بعدد من القضايا مثل التأميم، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإجراءات الحكومية، التعديلات في القوانين التي تؤثر على الاستثمار، أو أي تدخلات غير مشروعة من قبل الدولة. تكون المنازعات عادة نتيجة لعدم الامتثال للعقود أو لوجود نزاع حول تفسير وتطبيق الاتفاقات المبرمة بين الطرفين.

حالات اختصاص المحاكم العراقية في منازعات الاستثمار

نظمت المادة 27 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 الجوانب المتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية لتتولى النظر في منازعات الاستثمار بالدولة. وفيما يلي أهم حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية التي أشار إليها هذا القانون:

- اختصاص محاكم العراق في المنازعات الناتجة عن عقد العمل.
- اختصاص محاكم العراق في المنازعات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار.
- الاختصاص للمحاكم العراقية في المنازعات الحادثة بين الهيئة أو أية جهات حكومية أخرى وبين أي من الخاضعين لأحكام قانون الاستثمار.

اهمية عقد الاستثمار

إن دراسة الاستثمار تتطلب بالضرورة فهم فحواه وعناصره وابعاده ، ففي عصر أصبح فيه العالم " قرية صغيرة " تسودها العلاقات الدولية المختلطة والمتشابكة ، فلا بد من معرفة ما يحويه عقد الاستثمار من معان ومفاهيم. [1]

إن الاستثمار الدولي غالبا ما يتناول مواضيع ذات علاقة بحركة البضائع والخدمات ورؤوس الأموال عبر الحدود مما يعني بالضرورة تعدد أشكاله وتنوعها وتطورها المستمر ، مما أدى الى صعوبة وضع تعريف جامع مانع للاستثمار وذلك ما أدى الى تباين التعريفات الفقهية والقانونية وتنوعها.

)1(قانون التحكيم رقم 50 لسنة 2015 ، المنشور على الصفحة 2821 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496 تاريخ 2015/7/16

ولذلك فقد حاولت بعض التشريعات والفقهاء التصدي لتعريف مفهوم الاستثمار فعرفه أحد الفقهاء مرتكزا على الأساس الاقتصادي للاستثمار بأنه : " توجيه المدخرات لزيادة القاعدة الاقتصادية ، ومن ثم رفع المستوى الاقتصادي العام " ، وقد حاول المشرع الأردني أن يعطي وصفا للاستثمار من خلال تعريفه للمشروع محل الاستثمار بأنه " أي نشاط اقتصادي صناعي أو زراعي أو خدمي تنطبق عليه أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. "

إلا ان المحاولات الفقهية والتشريعية الوطنية لتحديد مفهوم الاستثمار قد شابها بعض القصور مما حدا بالاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية بمحاولة تلافي هذا القصور.

فنصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية تعزيز وحماية الاستثمارات المتبادلة المعقودة بين الأردن وفرنسا بتاريخ 1978\2\23 على تعريف مصطلح الاستثمار لغايات تلك الاتفاقية فنصت على : " الاصطلاح (استثمار) يعني الاموال والحقوق والمصالح من اي طبيعة " ، ثم عددت بعضا من هذه الاموال والحقوق والمصالح في الفقرات من أ-هـ على سبيل المثال وليس الحصر. [1]

كما نصت اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار بين الأردن وجهورية التشيك في مادتها الأولى على : "يشمل مصطلح " استثمار " أي نوع من الموجودات المستثمرة فيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية من قبل مستثمر من احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وفقا لقوانين وانظمة الاخير."

وعرفت اللجنة المشكلة من قبل إتحاد القانون الدولي للاستثمار على انه : " تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر إلى البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر " ، وقد انتقد البعض هذا التعريف و اقترحوا تعريفا اخر هو " تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر الى البلد المستفيد بقصد انشاء او تنمية مشروع لانتاج السلع والخدمات. "

ويبدو أن الجهود مهما كانت مضنية للوقوف على تعريف جامع مانع للاستثمار الا انها تقف عاجزة امام اشكال الاستثمار وصوره المتنوعة والمتطورة باستمرار ، الا اننا نجد التعريفات السابقة قد اجمعت على عناصر الاستثمار المتمثلة برأس مال يمكن تقويمه بالنقد يدخل دولة ما غير دولة جنسيته لانشاء مشروع في تلك الدولة.

وعلى ذلك فإن التحكيم في منازعات عقود الاستثمار يمكن ان يعرف بأنه : " اتفاق مكتوب بين شخصين او أكثر ،على سحب اختصاص القضاء في نظر المنازعات التي تنشأ عن عقد استثمار بينهما ومنح هذا الأختصاص لجهة (الهيئة) للفصل في هذا النزاع والتي تسمى هيئة التحكيم ، على ان يكون احد الأطراف دولة والطرف الاخر مستثمر اجنبي."

)1(الجازي ، د. عمر مشهور ، اتفاق التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2015، مقال منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي 2005 العدد الثاني والعشرون.

الفرع الثاني

انواع الاستثمار

الاستثمار هو عملية تخصيص المال أو الموارد في مشروع أو أصل بهدف تحقيق عائد مستقبلي. هناك عدة أنواع من الاستثمارات التي يمكن أن يقوم بها الأفراد أو الشركات، ومنها:

1. **الاستثمار في الأسهم:**
   - شراء أسهم الشركات المدرجة في البورصة. يهدف المستثمر إلى تحقيق عائد عن طريق توزيع الأرباح أو بيع الأسهم عند ارتفاع قيمتها. [1]
2. **الاستثمار في السندات:**
   - شراء سندات حكومية أو سندات شركات. السندات هي أدوات دين توفر دخلًا ثابتًا على شكل فائدة.
3. **الاستثمار في العقارات:**
   - شراء الأراضي أو الممتلكات (مثل الشقق أو المباني التجارية) بهدف تأجيرها أو بيعها لاحقًا بعد زيادة قيمتها.
4. **الاستثمار في السلع:**
   - مثل الذهب والنفط والمعادن الثمينة، حيث يتوقع المستثمر أن تزداد قيمة هذه السلع بمرور الوقت.
5. **الاستثمار في صناديق الاستثمار:**
   - مثل الصناديق المشتركة أو صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) التي تتيح للمستثمرين تنويع محفظتهم عبر شراء حصص من أصول متعددة.
6. **الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة:**
   - التمويل المباشر لمشروعات صغيرة أو ناشئة. غالبًا ما يشمل هذا النوع من الاستثمار المغامرة والمخاطر العالية.
7. **الاستثمار في العملات الرقمية:**
   - مثل البيتكوين والإيثريوم. يشمل الاستثمار في العملات المشفرة التي تعتبر نوعًا جديدًا من الاستثمارات الرقمية.
8. **الاستثمار في الأعمال التجارية:**
   - إنشاء أو شراء أعمال تجارية صغيرة مثل المحلات أو الشركات بهدف تحقيق أرباح عبر العمليات اليومية.
9. **الاستثمار في التعليم والتطوير الذاتي:**
   - من خلال تحسين المهارات والمعرفة، يعد هذا نوعًا من الاستثمار في الذات يمكن أن يؤدي إلى زيادة الدخل وفرص أفضل في المستقبل.
10. **الاستثمار في الفن والمقتنيات:**

- شراء الأعمال الفنية أو المقتنيات القيمة مثل التحف والمجوهرات التي قد تزداد قيمتها بمرور الوقت.

)1(الجازي ، د.عمر مشهور ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين العددان التاسع والعاشر أيلول وتشرين أول 2015.

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة في تحديد القانون الواجب التطبيق على مشاكل الاستثمار

تتعدد العوامل التي تؤثر في تحديد القانون الذي يجب أن يطبق على منازعات الاستثمار، وتتمثل في:

1. **الاتفاقيات الدولية :**الاتفاقيات الدولية هي العنصر الأهم في تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار. من بين هذه الاتفاقيات، هناك **الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمارات** (BITs) بين الدول، وهي تهدف إلى توفير إطار قانوني لحماية الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها. هذه الاتفاقيات تحدد القواعد والمعايير التي تحكم المعاملة العادلة للمستثمرين الأجانب وتوفر آليات لحل المنازعات. في بعض الحالات، قد تشمل الاتفاقيات أيضًا التحكيم كوسيلة لحل المنازعات بين الأطراف.[1]
2. **القانون المحلي للدولة المضيفة :**قد ينص العقد بين المستثمر والدولة المضيفة على تطبيق القوانين المحلية في الدولة المضيفة. يعتمد تطبيق القانون المحلي على مضمون الاتفاقية وشروط العقد المبرم بين الأطراف. ومع ذلك، قد تكون بعض القوانين المحلية غير ملائمة لحل المنازعات التي تشمل أطرافًا دولية، ولذلك قد تكون المعاهدات الدولية أو آليات التحكيم الدولي أكثر فعالية.
3. **القانون الدولي :**في بعض الحالات، يمكن أن يكون **القانون الدولي** هو القانون الواجب التطبيق في منازعات الاستثمار، خاصة إذا كانت القضية تتعلق بمبادئ وقواعد دولية محددة. من بين هذه القواعد، قواعد منظمة التجارة العالمية، المعاهدات الدولية، مثل **اتفاقية واشنطن** لعام 1965 المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين الأجانب، التي أسست **المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية.(ICSID)**
4. **التحكيم الدولي :**يعد التحكيم الدولي من أبرز الوسائل لحل منازعات الاستثمار، ويشمل اتفاق الأطراف على اللجوء إلى محكمين دوليين بدلاً من القضاء المحلي. يتيح التحكيم للأطراف الحصول على حكم محايد وذي اختصاص دولي. يتم تحديد قواعد التحكيم التي ستطبق بموجب الاتفاق المبرم بين الأطراف، مثل قواعد التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (ICSID) أو قواعد محكمة التحكيم الدولية في لاهاي.

)1(العبودي ، د.عثمان سليمان غيلان ، التحكيم التجاري الدولي وطموحات الأخذ به في النظام القانوني العراقي ، مجلة التشريع والقضاء الالكترونية.

الفرع الاول

الآليات القانونية لحل منازعات الاستثمار

التحكيم الدولي

1. **التحكيم الدولي :**يعد التحكيم الدولي من أبرز الآليات التي يتم اللجوء إليها لحل منازعات الاستثمار، خاصة إذا كانت هناك اتفاقات دولية بين الدول تسمح بذلك. يوفر التحكيم بيئة محايدة وبعيدة عن تأثيرات الأنظمة القضائية المحلية. تقوم محكمة التحكيم بدراسة القضية طبقًا للقوانين المحلية والدولية ذات الصلة، وتصدر حكمًا ملزمًا.
2. **محاكم القضاء الوطنية :**في حال عدم وجود اتفاقات تحكيمية أو عند تعذر اللجوء إلى التحكيم، قد يتعين على الأطراف اللجوء إلى القضاء الوطني في الدولة المعنية لحل النزاع. في مثل هذه الحالات، قد يواجه المستثمر تحديات في ظل قوانين محلية قد لا تكون مواتية للمستثمر الأجنبي.
3. **اللجوء إلى محكمة العدل الدولية :**في الحالات التي تتضمن منازعات بين دول، قد يتم اللجوء إلى **محكمة العدل الدولية** إذا كانت الدولة المضيفة والمستثمر قد وافقوا على اختصاصها. تتمتع المحكمة بالاختصاص في المسائل القانونية التي تتعلق بالنزاعات بين الدول، ولكن ليس في النزاعات بين الأفراد والدول.

ماهية التحكيم في منازعات عقود الاستثمار

إن التعريف بماهية التحكيم في منازعات عقود الاستثمار يقتضي تقسيم التعريف الى شقيه ، اتفاق التحكيم ، وعقد الاستثمار ، ولذلك اقتضت الدراسة تقسيم الموضوع الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول التعريف بماهية اتفاق التحكيم ، وتتناول في مطلب ثان التعريف بعقد الاستثمار للوصول الى نتيجة ماهية عقد التحكيم في منازعات عقود الاستثمار. [1]

الفرع الثاني

اهمية اتفاق التحكيم

التحكيم لغة : مشتق من (حَكَمَ) بالأمر حُكماً: أي قضى، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم ، وحَكَمَ فلاناً : منعه عمّا يريد وردّه، و(حَكَّمَ) فلاناً في الشيء والأمر : جعله حكماً ، قال تعالى : ‘‘فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ’’ و(احتَكَمَ) الخصمان إلى الحاكم: رفعا خصومتهما إليه، و(تَحاكَما) : احتكما و(تَحَكَّمَ) في الأمر: احتكم، و(الحَكَمُ): من أسماء الله تعالى، و(الحَكَمُ) الحاكم، قال تعالى: ‘‘أَفَغَيْرَ اَللهِ أَبْتَغِي حَكَماً ’’ ،

)1(محمد نبيل ، التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات ، مقال منشور في منتديات قوانين قطر.

و(الحَكَمُ) من يُختار للفصل بين المتنازعين، قال تعالى: ‘‘وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا.’’

وقد تصدى الفقه القانوني لتفسير وتوضيح مفهوم التحكيم في اطاره القانوني فعرفه البعض بأنه ’’ نظام تعاقدي بموجبه يتفق الخصوم على حل الخلاف الذي ينشأ بينهما على محكمين ليفصلوا فيه بعيداً عن إجراءات القضاء العادي’’ ، كما يعرف بأنه ’’ نظام للقضاء الخاص تقضى فيه الخصومة، ويعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها، أو بعبارة أخرى يقصد بالتحكيم إنشاء عدالة خاصة يتم عن طريقها سحب المنازعات من يد القضاء لتحل عن طريق محكمين مخولين بمهمة الحكم ’’ ، كما عرف بأنه ’’ نظام مختلط يبدأ باتفاق ثم يصير اجراء ثم ينتهي بقضاء’’، كما يعرف بأنه’’ اتفاق بين طرفين، أو أكثر على اخراج نزاع، أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم. ’’

هذا ولا يفوتنا في هذا الصدد ان مفهوم اتفاق التحكيم يشمل الصورتين التقليديتين المعروفتين وهما:

أ- مشارطة التحكيم : (Compromis) وهو الاتفاق الذي يبرمه الأطراف منفصلا ومستقلا عن العقد الأصلي بينهما والذي يقضي الأول باللجوء الى التحكيم في صدد نزاع قائم بينهما.
ب- شرط التحكيم :((Clause Compromissoire وهو الاتفاق الذي يرد ضمن احد العقود والقاضي باحالة نزاع مستقبلي او أي نزاع قد ينشأ عن هذا العقد الى هيئة تحكيم او محكم.

إلا انه وفي اطار قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 لا نجد لهذه التفرقة أي صدى ، ويأتي توجه المشرع الأردني منسجما ومتناسقا مع التوجه الدولي في هذا الخصوص حيث لا نجد لهذه التفرقة صدىً في اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958 ، مع التأكيد على الفارق الاساسي بينهما المبين آنفا.[1]

هذا وتجدر الإشارة أيضا الى أن المشرع الأردني في قانون التحكيم لم يحدد تعريفا واضحا للتحكيم وحسنا فعل ، ذلك أن التعريف من مهمة الفقه والقضاء ، لكنه بين شروط صحة التحكيم في المادتين التاسعة والعاشرة منه.

ونخلص الى ان عقد التحكيم يمكن أن يعرف بأنه ’’ اتفاق مكتوب بين شخصين او أكثر على سحب اختصاص القضاء في نظر المنازعات التي تحدد صراحة في اتفاق التحكيم ومنح هذا الأختصاص لشخص او جهة (الهيئة) للفصل في هذا النزاع يسمى هيئة التحكيم.‘‘

)1(كوجان ، لما أحمد ، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي وفقا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت-لبنان ، 2008

المطلب الثالث

خصوصية اتفاق التحكيم في ما يتصل بمنازعات الاستثمار

يتم اللجوء الى التحكيم عادةً للهروب من اجراءات القضاء العادي التي تتطلب وقتا طويلا نسبيا من جهة وللاستفادة احيانا من قواعد اخرى غير القواعد التي يقررها القانون الوطني الذي يحكم العقد من جهة اخرى

وسنتعرض في هذا المبحث الى أهمية التحكيم ومميزاته كوسيلة بديلة لفض المنازعات في مطلب أول ، ثم نتناول في مطلبٍ ثان خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار.

الفرع الاول

التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات

إن أهم ما يميز التحكيم عن القضاء العادي هو بساطة الاجراءات ، فيلجأ الاطراف تلافيا للإجراءات الطويلة التي يتطلبها القضاء- كاختصاص المحاكم والمدد والمواعيد وما الى ذلك من اجراءات قضائية- الى ابرام اتفاق تحكيم تفاديا منهم لتطبيق هذه القواعد ، كما يتمتع اطراف التحكيم بميزة اختيار المحكمين فيختار كل طرف منهم محكما يرشحه او يختاره للتعيين مما يوفر له راحة نفسية لمساهمته في اختيار من سينظر قضيته وعادة ما تكون هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يختار الطرفان محكمين ويتم اختيار المحكم الثالث اما من قبل المحكمين الذين تم اختيارهم ووفقا لاتفاق التحكيم على النقيض من ما هو متبع فيما لو احيل النزاع للقضاء للنظر فيه اذ تشكل هيئة المحكمة او القاضي فيها ان كان منفردا دون اختيار من قبل الأطراف. [1]

كما يتميز التحكيم عن القضاء في ناحية السرية ، فجرى العرف دوليا على ان يكون التحكيم سريا الا على اطرافه وهذا ما قد يحبذه الأطراف خصوصا ان كانوا من فئة التجار الذين يرغبون في حماية سمعتهم ضد اي شيء من شأنه المساس بها ، على خلاف الحال في القضاء العادي إذ ان جلساته وأحكامه علنية من حيث المبدأ العام ، الأمر الذي قد يزعج اطراف النزاع في غالب الاحيان.

وعلى هذا فإن الاطراف في عقد ما كثيرا ما يحبذون الالتجاء الى التحكيم ليكون بديلا عن القضاء في حل وتسوية النزاعات التي قد تنشأ بينهم.

)1(راشد، سامية ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، الجزء الأول ، اتفاق التحكيم ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1984

خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار والأهمية العملية له

إضافة لما يتميز به التحكيم كوسيلة لفض النزاعات بشكل عام فإنه يتميز بأهمية وخصوصية بالغة في مجال منازعات الأستثمار ، فلا يخفى على أحد أن التحكيم أضحى ضرورة واقعية في عصر العولمة إذ تتعدد الاستثمارات وتختلف انواعها كما اسلفنا ، وبما ان الدول تلجأ لجذب الاستثمارات الاجنبية اليها سعيا منها لتحسين مستواها الاقتصادي وتنمية مواردها فإنه من الممكن ان تنشأ الخلافات او المنازعات التي تتعلق بتلك الاستثمارات نظرا لكون عقود الاستثمار تبرم بين طرفين ينتمي كل منهما لنظام قانوني مختلف عن الاخر ، فالدولة من جهتها تنتمي للقانون العام والمستثمر الاجنبي بدوره ينتمي للقانون الخاص إضافة الى اختلاف قانون الدولة المضيفة عن قانون دولة المستثمر ، كما قد يختل التوازن العقدي نتيجة لتدخل الدولة كسلطة عامة باتخاذ صورة اصدار تشريعات جديدة او اصدار قرارات ادارية تجعل من المستثمر طرفا ضعيفا ومعرضا لضياع حقوقه من منظوره الشخصي.

لهذا تبدو ضرورة ايجاد وسيلة أكثر فاعلية وحيادية لتسوية المنازعات الناتجة عن الاستثمار من وجهة نظر المستثمر حماية له وضمانة ضرورية في حال نشوء نزاع حول الاستثمار ، مما يؤثر في قرار المستثمر باستثماره في تلك الدولة ، مما حدا بالدول وخصوصا النامية منها الى تهييئ مناخ استثماري جاذب للاستثمارات الاجنبية عن طريق سن التشريعات وابرام الاتفاقيات التي تنظم التحكيم في حال نشوء نزاع متعلق باستثمار ، ومن هنا نرى الدول تتهافت على سن تشريعات حديثة والانضمام للاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية لتشجيع الاستثمار ومواكبة للتغيرات الاقتصادية العالمية لتشجع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في بلادها ، وقد أدركت الدول أهمية التحكيم في منازعات الاستثمار فعقدت معاهدة واشنطن لعام 1965 وانشيء بموجبها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. [1]

الفرع الثاني

التفرقة بين اتفاق التحكيم في ما يتعلق بمنازعات الاستثمار وبين التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية

قد يثور لبس او تساؤل عن الفرق بين التحكيم الناشيء عن منازعات عقود الاستثمار وغيره من عقود التجارة الدولية لذلك تقتضي هذه الدراسة تسليط الضوء بايجاز على اهم الفروقات بينهما.

إن من اهم ما يتميز به التحكيم في منازعات عقود الاستثمار هي خصوصية اطراف اتفاق التحكيم في هذه المنازعات ، إذ يشترط أن يكون اطراف الاتفاق من طبيعة خاصة وهي أن يكون احد الاطراف دولة متعاقدة في اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من جهة ، وان يكون الطرف الآخر مستثمر من احد رعايا دولة اخرى متعاقدة في تلك الاتفاقية ، وهذا ما ستتم دراسته لاحقا في شروط خضوع التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

)1(ضيا ، ليندا فضل ، خصوصية التحكيم في حل المنازعات المتصلة بالاستثمار وفقا لمعاهدة واشنطن 1965 ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق والسياسة ، 2008.

وعلى ذلك فإن الدولة قد تخضع للتحكيم ضد شخص أجنبي من أشخاص القانون الخاص وهذا ما شكل قفزة نوعية في إطار القانون الدولي العام ومبدأ سيادة الدول ، ولذلك أيذا صداه في القانون الدولي الهعام من حيث أن حق اللجوء- في منازعة مع دولة تتعلق بالاستثمار- أعطي لشخص من اشخاص القانون الخاص واعطي له هذا الحق باللجوء مباشرة للمركز دون تدخل من دولته طالما أن دولته طرف في اتفاقية المركز .

من ناحية اخرى فإن التحكيم المتعلق بمنازعات الاستثمار يخضع إذا ما توافرت شروطه لاختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. [1]

اما عقود التجارة الدولية فإن اطرافها هم من اشخاص القانون الخاص لدول مختلفة كأن يكون عقد التجارة الدولية متعلق بشراء بضائع بين شركة اردنية واخرى امريكية على سبيل المثال.

من ناحية اخرى فإن الاختصاص بفصل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية لا يمكن ان يكون خاضعا لاختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ذلك ان التحكيم المتصل بهذه العقود يكون الاختصاص بفصله لجهات اخرى نظمت احكامها اتفاقية منظمة التجارة الدولية واتفاقية العقود النموذجية. [2]

منازعات الاستثمار تُعتبر من القضايا المعقدة التي تتطلب تحديد القانون الواجب تطبيقه وفقًا للظروف الخاصة بكل نزاع. عادةً ما يتم تحديد القانون المناسب بناءً على عدة عوامل، أهمها:

1.اتفاق الأطراف: إذا كان هناك اتفاق بين المستثمر والدولة أو الأطراف المعنية، فقد يتضمن هذا الاتفاق نصوصًا تحدد القانون الواجب التطبيق في حال حدوث نزاع. هذا قد يكون اتفاقًا دوليًا أو اتفاقية ثنائية بين الدول.

2.الاتفاقيات الدولية: هناك العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تحدد القوانين التي يجب تطبيقها على منازعات الاستثمار. من الأمثلة على ذلك اتفاقات حماية الاستثمارات الدولية مثل اتفاقات "الاستثمار الثنائي" (Bilateral Investment Treaties - BITs) أو اتفاقات معاهدات التجارة الحرة.

3.القانون المحلي: في بعض الحالات، قد يفرض القانون المحلي لدولة معينة تطبيقه في حال حدوث نزاع، خاصة إذا كانت الدولة المعنية ليست طرفًا في اتفاقية دولية أو إذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف بشأن اختيار القانون.

4.القانون الدولي العام: في حال فشل الأطراف في الاتفاق على قانون معين، قد يتم اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون الدولي، مثل مبادئ حماية الاستثمارات الأجنبية التي يتم تبنيها في إطار المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أو البنك الدولي.

)1(اتفاقية تعزيز وحماية الاستثمارات المتبادلة بين الأردن وفرنسا لعام 1972 ، موقع وزارة الصناعة والتجارة الأردنية.
)2(اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (واشنطن) لعام 1965

5.التحكيم الدولي: كثير من المنازعات الاستثمارية تُحل عبر التحكيم الدولي، حيث يتم تحديد المحكمة أو هيئة التحكيم المعنية، وتُستخدم قواعد التحكيم الدولية مثل قواعد مركز التحكيم الدولي في واشنطن (ICSID) أو مركز التحكيم الدولي في لندن (LCIA).

إذن، تحديد القانون الواجب تطبيقه يعتمد على الاتفاقات السابقة بين الأطراف المعنية، المعاهدات الدولية السارية، وكذلك القواعد التي يتفق عليها الأطراف في إطار أي إجراءات تحكيمية أو قانونية.[1]

التحديات القانونية في منازعات الاستثمار

1. **تعدد القوانين المطبقة :**تعد مسألة تعدد القوانين من التحديات الكبرى في منازعات الاستثمار، حيث قد يكون هناك تعدد للأنظمة القانونية التي يمكن أن تؤثر على النزاع، مما يخلق تعقيدات في تحديد القانون الواجب التطبيق.
2. **حماية المستثمرين ضد تدخلات الدول :**في بعض الحالات، قد تنتهك الدول حقوق المستثمرين الأجانب عن طريق التأميم، فرض القيود، أو تغيير القوانين بطرق تؤثر سلبًا على استثماراتهم. تحدد الاتفاقات الثنائية في هذه الحالات معايير لحماية الاستثمارات، لكنها قد تظل غير كافية في بعض الأحيان.
3. **اختلاف الآليات المتاحة :**يواجه المستثمرون صعوبة في تحديد أي آلية قانونية هي الأكثر فعالية لحل المنازعات. قد يكون التحكيم الدولي هو الخيار الأفضل في بعض الحالات، بينما قد يفضل البعض اللجوء إلى المحاكم الوطنية أو محكمة العدل الدولية في حالات أخرى.

أمثلة على منازعات استثمار دولية

1. **قضية شركة "إيتال" ضد جمهورية مصر العربية (2001 :)**في هذه القضية، تم رفع دعوى تحكيم دولي ضد الحكومة المصرية بعد أن قررت الحكومة تأميم جزء من الاستثمار الإيطالي في مصر. تم التحكيم بموجب اتفاقية استثمار ثنائية بين مصر وإيطاليا.
2. **قضية "وارد ضد فنزويلا" (2012 :)**تم رفع دعوى من قبل المستثمر ضد فنزويلا بعد قيام الأخيرة بتأميم بعض أصول شركة وارد في القطاع النفطي. تم حل النزاع عبر التحكيم الدولي وفقًا لقواعد مركز تسوية المنازعات الاستثمارية.[2]

)1(اتفاقية تعزيز وحماية الاستثمارات المتبادلة بين الأردن وفرنسا لعام 1972 ، موقع وزارة الصناعة والتجارة الأردنية.

(2) Mixed International Arbitration,Stephen J.Toope ,Cambridge Publications,199

الخاتمة

توصل الباحث من خلال هذا البحث الى التعريف بماهية التحكيم في منازعات عقود الاستثمار وخصوصيته ، وعالج أيضا الأحكام الناظمة للتحكيم في منازعات الاستثمار في القانون الأردني من خلال تسليط الضوء على قانون التحكيم الأردني وقانون الاستثمار وبعض الاتفاقيات التي تنظم التحكيم في منازعات عقود الاستثمار وأهمها اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

الاستنتاجات

من خلال دراسة القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار، يمكن استخلاص مجموعة من الاستنتاجات المهمة:

1. **تعدد المصادر القانونية** :تتعدد المصادر التي تحدد القانون الواجب تطبيقه في منازعات الاستثمار، ويشمل ذلك القوانين الوطنية للدول المضيفة، الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك القوانين الدولية. هذا التعدد يعكس تعقيد الوضع القانوني لهذه المنازعات.
2. **أهمية الاتفاقيات الدولية** :تُعد الاتفاقيات الدولية مثل المعاهدات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار (BITs)وأطر الاتفاقيات متعددة الأطراف، من أهم الآليات التي تحدد حقوق المستثمرين وتوفر الحماية القانونية لهم في الدول المضيفة. هذه الاتفاقيات تساهم في تحديد القانون الواجب تطبيقه في حالة نشوء نزاع بين المستثمر والدولة.
3. **دور التحكيم الدولي** :يعد التحكيم من أكثر الطرق فعالية لتسوية منازعات الاستثمار، حيث يوفر وسيلة محايدة وشفافة بعيدًا عن القوانين المحلية التي قد تكون متحيزة أو غير مناسبة للمستثمرين. مؤسسات التحكيم مثل مركز تسوية المنازعات الاستثماري (ICSID) والمحكمة الدولية للتحكيم (ICC)تلعب دورًا محوريًا في فض هذه المنازعات.
4. **التحديات المتعلقة بالقوانين المحلية والدولية** :قد تظهر صعوبة في تطبيق قوانين محلية في ظل وجود التزامات دولية قد تتعارض معها. في بعض الحالات، قد تكون القوانين المحلية للدول المضيفة لا توفر الحماية الكافية للمستثمرين، مما يضعف من ضمان حقوقهم. هذا يشير إلى ضرورة التنسيق بين التشريعات المحلية والدولية لتحقيق التوازن بين حماية الاستثمارات وحماية سيادة الدولة.
5. **حاجة إلى تطوير آليات تسوية المنازعات** :هناك حاجة مستمرة لتطوير آليات تسوية منازعات الاستثمار، سواء من خلال تعزيز استخدام التحكيم الدولي أو تحسين الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعزيز حماية الاستثمارات. تطوير هذه الآليات يسهم في زيادة الشفافية والعدالة في تسوية المنازعات.
6. **إمكانية تحسين التعاون الدولي** :من أجل تعزيز استقرار بيئة الاستثمار الدولية، يجب أن يكون هناك تعاون أكبر بين الدول في تطوير وتشجيع إطار قانوني متفق عليه لتسوية منازعات الاستثمار بشكل أكثر كفاءة وفاعلية، مما يعزز من ثقة المستثمرين ويسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

التوصيات

1. تعزيز وضوح الاتفاقيات الدولية:
   - يُوصى بتعزيز الشفافية والوضوح في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وخاصة تلك المتعلقة بالحماية القانونية للمستثمرين. يجب أن تحتوي هذه الاتفاقيات على آليات واضحة لتسوية المنازعات، بما في ذلك تعريف دقيق للقانون الواجب تطبيقه.
2. توحيد المعايير القانونية:
   - من الضروري أن تعمل الدول على توحيد المعايير القانونية المتعلقة بالاستثمار عبر الاتفاقات التجارية المشتركة والمنظمات الدولية. يمكن أن يساعد ذلك في تقليل التضارب بين القوانين الوطنية والدولية، وبالتالي تسهيل عملية تسوية المنازعات.
3. تعزيز دور التحكيم الدولي:
   - يجب أن يتم تعزيز دور التحكيم الدولي كآلية مفضلة لحل منازعات الاستثمار، مع ضمان معايير عادلة وشفافة. على الدول تبني قوانين تشجع على التحكيم وتسهل تنفيذه، مما يوفر بيئة آمنة للمستثمرين.
4. مراجعة دور المحاكم الوطنية في تسوية المنازعات:
   - يجب على الدول تحسين وتطوير الأنظمة القضائية الوطنية لضمان قدرة المحاكم المحلية على التعامل مع قضايا منازعات الاستثمار بشكل عادل وفعال، دون التقليل من أهمية التحكيم الدولي.
5. توعية المستثمرين بحقوقهم:
   - من الضروري زيادة الوعي لدى المستثمرين حول حقوقهم وواجباتهم وفقًا للاتفاقيات القانونية المعمول بها، وكذلك فهمهم للإجراءات القانونية التي يجب اتباعها في حال حدوث منازعات.
6. تحقيق التوازن بين السيادة وحقوق المستثمرين:
   - يجب أن تبذل الدول جهدًا لتحقيق توازن بين حماية حقوق المستثمرين وحماية سيادتها الوطنية، بما في ذلك التعامل مع القضايا الحساسة مثل التأميم أو التغييرات في السياسات الاقتصادية الوطنية.
7. تشجيع التطوير المستدام:
   - يجب أن تدعم القوانين المعمول بها مشروعات الاستثمار التي تساهم في التنمية المستدامة وتوفير فرص العمل وتحسين البنية التحتية، وبالتالي خلق بيئة استثمارية أكثر استدامة.

1- **القرآن الكريم**

قائمة المصادر

2- **الرسائل والاطاريح :**

1- ضيا ، ليندا فضل ، خصوصية التحكيم في حل المنازعات المتصلة بالاستثمار وفقا لمعاهدة واشنطن 1965 ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق والسياسة ، 2008.

المراجع المتخصصة:

2- راشد، سامية ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، الجزء الأول ، اتفاق التحكيم ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1984

3- كوجان ، لما أحمد ، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي وفقا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت-لبنان ، 2008.

3- البحوث والمجلات :

1- الجازي ، د. عمر مشهور ، اتفاق التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2015، مقال منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي 2005 العدد الثاني والعشرون.

2- الجازي ، د.عمر مشهور ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين العددان التاسع والعاشر أيلول وتشرين أول 2015.

3- العبودي ، د.عثمان سليمان غيلان ، التحكيم التجاري الدولي وطموحات الأخذ به في النظام القانوني العراقي ، مجلة التشريع والقضاء الالكترونية.

4- محمد نبيل ، التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات ، مقال منشور في منتديات قوانين قطر.

4- **المواقع الالكترونية :**

Mixed International Arbitration,Stephen J.Toope ,Cambridge Publications,1990

5- الاتفاقيات:

1- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية فرنسا

2- اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الاردن وجمهورية التشيك

3- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين الأردن والبحرين.

4-اتفاقية تعزيز وحماية الاستثمارات المتبادلة بين الأردن وفرنسا لعام 1972 ، موقع وزارة الصناعة والتجارة الأردنية.

5- اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (واشنطن) لعام 1965

6- **القوانين:**

1- قانون الاستثمار ، رقم 13\2006 المنشور على الصفحة 3238 من الجريدة الرسمية رقم 4606 بتاريخ 16\6\2006

2- قانون التحكيم رقم 50 لسنة 2015 ، المنشور على الصفحة 2821 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496 تاريخ 2015/7/16